المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

رأي منفصل للقاضي بليز تشيكايا

في قضية

مركز حقوق الإنسان وآخرين ضد تنزانيا

القضية رقم 2018/019

5 فبراير 2025

في عريضةٍ موحّد بالضم، طلبت ثلاث جمعيات، هي مركز حقوق الإنسان (مقره بريتوريا، جنوب أفريقيا)، ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (مقره بانجول، غامبيا)، ومركز القانون وحقوق الإنسان (مقره دار السلام، تنزانيا)، من المحكمة البتّ في قضية الاشخاص المصابين بالمهق، وهي قضية إفريقية منهجية. أكملت المحكمة مداولاتها وأصدرت قراراً ضد تنزانيا، الدولة المدعى عليها، في 5 فبراير 2025[1].

1. أكتب هذا الرأي المنفصل للتعبير عن اختلافي مع قرار المحكمة. أعتقد أنه على الرغم من أن المسار العام لقرار المحكمة في قضية الأشخاص المصابين بالمهق مبرر، إلا أن جزءاً من القرار يستدعي مزيداً من التحليل والاستنتاجات.

2. مع أنني لم أتمكن من إقناع غالبية القضاة المحترمين، إلا أنني أرى أنه كان ينبغي على المحكمة، في حكمها، أن تُدرج تحليلات واستنتاجات إضافية، لا سيما في الفقرات من 152 إلى 190 المتعلقة بالحق في الحياة ومسؤولية الدولة المدعى عليها. لذلك، لديّ تحفظات جدية على المنطوق، فيما يتعلق بما قضت به المحكمة:

> انتهكت الدولة المدعى عليها الحق في الحياة المكفول بموجب المادة 4 من الميثاق والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بتقصيرها في اتخاذ تدابير وقائية كافية، والتحقيق بفعالية في جرائم قتل الأشخاص المصابين بالمهق، ومعاقبة مرتكبيها.[2]

---

[1] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مركز حقوق الإنسان وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، 5 فبراير 2025

[2] المرجع نفسه، النقطة الثامنة من المنطوق. تنطبق التحفظات نفسها على النقطة الرابعة من نفس المنطوق، الذي ينص على أن: "الدولة المدعى عليها انتهكت الحق في الكرامة المنصوص عليه بموجب المادة 5 من الميثاق، وكذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة المهينة واللاإنسانية بموجب المادة 5 من الميثاق والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بتقصيرها في حماية الأشخاص المصابين بالمهق [...]."

3. ونظراً لالتزام المحكمة بأساليب التحقيق المتبعة لديها، رغم دراستها الكاملة للمسألة، لم تُكمل النظر في القضية وتبادل المذكرات حتى عام 2024، رغم عرض القضية عليها في 26 يوليو 2018. ولذلك، ظلت قضية الأشخاص المصابين بالمهق عالقة أمام المحكمة لست سنوات كاملة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذا يتماشى مع متوسط مدة الإجراءات أمام الهيئات الدولية.[3] وقد شاركت الأطراف بفعالية، واضطرت المحكمة في ثلاث مناسبات إلى تمديد الآجال لمنح الدولة المدعى عليها وقتاً إضافياً لتقديم مذكراتها، رغم أنها لم تفعل ذلك قط. وكانت مبادرة المحكمة بعقد جلسة استماع علنية هي التي أعادت فتح باب تبادل المذكرات في 31 مايو 2024[4].

4. اتسمت جلسة الاستماع العلنية، التي عُقدت يومي 10 و11 سبتمبر 2024، بمرافعات ومذكرات متنوعة من المدعين، والدولة المدعى عليها، وأصدقاء المحكمة، وممثليهم. أثار الأطراف العديد من الاعتراضات التمهيدية ومسائل تمهيدية مختلفة، بما في ذلك طعن الدولة المدعى عليها في استدعاء الشهود من قِبل أصدقاء المحكمة.

5. تهدف ملاحظاتي في هذا الرأي إلى التعبير عن موقف عام من الحكم. في الواقع، تُحمّل المحكمة الدولة المدعى عليها المسؤولية الكاملة عن وضع الأشخاص المصابين بالمهق، (أولاً) دون تقديم أساس قانوني كافٍ لهذه العقوبة وعواقبها. (ثانياً) تجدر الإشارة أيضاً إلى أن تطبيق المحكمة للمادة 4 من الميثاق، في رأينا، غير مناسب في هذه القضية. وأخيراً، (ثالثاً) نرى أن المحكمة أضاعت فرصة تحسين الأثر الأفقي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

---

[3] ما يتطلبه القانون الدولي لحقوق الإنسان من الأنظمة الوطنية ينطبق مع مراعاة ما يقتضيه الحال على النظام الدولي. انظر، على وجه الخصوص، حقيقة إدانة فرنسا لانتهاكها المادة 6 الفقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية للتحقيق الذي استمر لأكثر من سبع سنوات بين الاحتجاز لدى الشرطة ورفض القضية. في هذه القضية، تم تجاوز "المدة المعقولة". انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هـ. غوتشي ضد فرنسا، 8 فبراير 2018. يبدو أن هناك مجالاً لتسوية النزاعات بين الدول. محكمة العدل الدولية، النزاع البري والبحري، الكاميرون ضد نيجيريا، 10 أكتوبر 2002. وضع هذا الحكم حداً لإجراء... استمرت قرابة ثماني سنوات ونصف أمام المحكمة المذكورة. انظر دارجنت بيير، الحدود والشعوب: قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، مبادرة الدفاع عن حقوق الإنسان، 2002، ص. 281؛ انقضت تقريباً نفس المدة الزمنية في قضية شركة برشلونة للكهرباء والإنارة (بلجيكا ضد إسبانيا) عقب تقديم بلجيكا طلباً جديداً في 19 يونيو 1962، وصدر الحكم بشأن الموضوع في 5 فبراير 1970، قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1970، ص. 3

[4] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مركز حقوق الإنسان وآخرون ضد تنزانيا، الفقرة 17

أولاً. كان ينبغي على المحكمة أن تُبرر بشكل أفضل تحميل الدولة المدعى عليها المسؤولية عن الانتهاكات التي تعرض لها الأشخاص المصابين بالمهق.

6. يدّعي المدعون انتهاك حقوق مختلفة.[5] بناءً على ملف القضية وإجراءات التحقيق المختلفة، اضطرت المحكمة إلى إثبات أسباب تحميل الدولة المدعى عليها المسؤولية. وهذا شرط أساسي لتحديد أي مسؤولية. في هذه الحالة، قد تحمل التهم والتعويضات أو التعويض المفترض[6] وزناً كبيراً.

7. وكما ذكرنا في رأينا في قضية الرابطة الايفوارية لحقوق الانسان،[7] لا يمكن إثبات مسؤولية الدولة عن الضرر الذي ألحقته بالأفراد تلقائياً. كما أنها لا تُثبت بعبارات "عامة أو مطلقة"، باستخدام تعبير من مجال التقاضي الإداري في إشارة إلى مسؤولية الدولة خارج العقد.[8] إن المبادئ التي تحكم المسؤولية والالتزام بالتعويض، حتى في مجال حقوق الإنسان، صارمة، والمسؤولية ليست تلقائية.[9]

8. في هذه القضية، يجب تسليط الضوء على عنصرين. الأول هو التحديد الواضح لمكان وقوع الحدث الذي يُنشئ المسؤولية عندما لا يُثبت إهماله. توضح الدولة المدعى عليها أنها اتخذت تدابير

---

[5] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مركز حقوق الإنسان وآخرون ضد تنزانيا، الفقرة 12. مجموعة من الحقوق المقابلة للمطالبات. وتشمل هذه الحقوق الذاتية الفردية: الحق في عدم التمييز، المحمي بموجب المادة 2 من الميثاق؛ الحق في الحياة، المكفول بموجب المادة 4 من – نفس الميثاق؛ والحق في احترام كرامة الإنسان (المادة 5 من الميثاق)؛ بل وحقوق عامة جماعية، مثل الحق في رفع دعوى أمام المحاكم الوطنية المختصة بموجب المادة 7 من الميثاق؛ وحظر اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، المنصوص عليه في المادة 29 من الميثاق الإفريقي للطفل؛ والحق في عدم التعرض للتعذيب البدني أو المعنوي أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (المواد 5 من الميثاق، والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهته).

[6] أندريانتسيمبازوفينا (ج.) وآخرون، الأحكام الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دالوز، الطبعة التاسعة. 2019، ص. 939: من المفيد قراءة ما يلي: "يهدف الترضية العادلة إلى إعادة الأطراف إلى الوضع الذي كانوا سيجدون أنفسهم فيه لولا وجود انتهاك للاتفاقية، بما في ذلك في القضايا بين الدول التي تكون فيها الشكاوى "مشابهة من حيث الجوهر" لتلك المقدمة في طلب فردي. استشهد التحليل بقضية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قبرص ضد تركيا، الفصل اليوناني، 12 مايو 2014، المادة 44. تتحمل الدولة مسؤولية توزيع المبالغ على الأفراد المتضررين مباشرة من الانتهاكات. ويجب عليها أن تُمكّن من إنهاء الانتهاك ومحوه.

[7] رأي مخالف في الرابطة الإيفوارية لحقوق الإنسان (LIDHO) وآخرون، كوت ديفوار، القضية رقم 2016/041، الحكم، 5 سبتمبر 2023.

[8] لونغ (م.) وآخرون، كبار المدانين في الفقه القانوني إداري، دالوز، 16 طبعة. 2007، ص. 5 وما يليها. انظر TC 8 février 1873 ، أغنيس بلانكو، الاستنتاجات .David D. 1873.3.20 انظر أيضاً أعلاه، .III

[9] محكمة العدل الدولية، قناة كورفو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد ألبانيا، 10 أبريل 1949، 4 ECR، ص. 24؛ الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، 27 يونيو 1986، 14، § 283؛ محكمة العدل الدولية، مشروع غابسيكوفو–ناغيماروس، هنغاريا ضد سلوفاكيا، 25 نوفمبر 1997، المجلس الأوروبي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. 7.§ 47. انظر رأي منفصل في قضية الرابطة الإيفوارية لحقوق الإنسان (LIDHO) وآخرون ضد كوت ديفوار، 5 سبتمبر 2023.

وأجرت تحقيقات للحد من الانتهاكات العرضية ضد الأشخاص المصابين بالمهق. وتصر على أنها لم تنتهك حق هؤلاء الأشخاص في الحياة والأمن الشخصي، المكفول بموجب المادة 4 من الميثاق. وينص الحكم – وهو أمر لم يُدحض – على ما يلي: "تؤكد الدولة المدعى عليها أنها قادت الاستجابة القارية للهجمات التي استهدفت الأشخاص المصابين بالمهق. وتجادل بأنه منذ نشر تقارير عن جرائم القتل في الصحافة حوالي عام 2006، اتبعت نهجاً استباقياً واستراتيجياً لحماية وتمكين هذه الفئة الضعيفة".[10]

9. أما العنصر الثاني، فيتمثل في عدم امتثال الدولة للقانون، مما أدى إلى خطأ يُعاقب عليه قانون المسؤولية. ومع ذلك، اقتصرت المحكمة على بيان مستقى من اجتهاداتها السابقة:

> تشير المحكمة إلى أن الحق في الحياة يحتل مكانة لا مثيل لها، باعتباره أقدس الحقوق وأكثرها جوهرية، إذ يُشكل أساس كرامة الإنسان وجوهر الوجود. وبالحرمان من هذا الحق، تفقد جميع الحقوق الأخرى أهميتها وجدواها. فهو يُشكل الأساس الذي يُمكّن الأفراد من اعتزاز حرياتهم، وممارستها، والسعي وراء أحلامهم وتطلعاتهم[11].

10. من الواضح أن المحكمة تحرص هنا على عدم إعطاء مضمون مُفصل ودقيق للبيان العام للغاية، الذي يقتصر فقط على وجود الضرر:

> "عندما نُحرم من هذا الحق، تفقد جميع الحقوق الأخرى معناها ولا يُمكن إعمالها."

11. كان من الضروري معرفة من يحرم الأشخاص المصابين بالمهق من هذا الحق نيابةً عن الدولة، وكيف، وبأي عملية. ويرجع ذلك، من الناحية القانونية، إلى أن الدولة لديها أدلة كافية لإثبات حتمية أفعالها وسياساتها العامة، بحيث لا يُمكن انتقادها.

12. بدون أساس متين من الواقع والقانون، لا أستطيع أن أقول بأي قدر من المصداقية أن:

---

[10] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مركز حقوق الإنسان وآخرون ضد تنزانيا، 5 فبراير 2025، الفقرة 160. ويمكن الاطلاع على مزيد من الأدلة من هذا القبيل في الأدلة التي قدمها ممثلو الدولة المدعى عليها في جلسة الاستماع العلنية يومي 10 و11 سبتمبر 2024، وهي أنه بين عامي 2006 و2018، "قامت أجهزة الادعاء الوطنية) المشار إليها فيما يلي باسم "NPS" بمقاضاة مرتكبي الاعتداءات الجسدية على الاشخاص المصابين بالمهق، حيث اتُهم المتهمون في 42 قضية [...] بالقتل غير العمد في سبع قضايا. انظر الحكم، 5 فبراير 2025، الفقرة 165. وقد أُشير إلى قضيتين تتعلقان بمويجولو مواتونانج وباراكا كوزموس. "اتُهم المتهمون وحوكموا وأُدينوا بالاعتداء على الاشخاص المصابين بالمهق ." خلال جلسة الاستماع العلنية، "شهد شاهد الدولة المدعى عليها رقم 1 بأن [...] أنشأت الدولة خطاً ساخناً للطوارئ في عام 2018، حيث يُمكن للجمهور الإبلاغ عن الجرائم، وأن الخط الساخن تلقى أكثر من 350,000 مكالمة". انظر الحكم، 5 فبراير 2025، المادة 167.

[11] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، الحكم، ماكونجو ميسلابا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، 7 نوفمبر 2023، الفقرة 145؛ غاتي مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، 1 ديسمبر 2022، الفقرة 66.

تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات الواردة هنا تتعلق تحديداً بعدم امتثال الدولة المدعى عليها لالتزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق، المنصوص عليها في مواد الميثاق، بما في ذلك من خلال التدابير التشريعية وغيرها.[12]

13. ويرجع ذلك، على الأقل، إلى أن تعزيز وحماية الأشخاص المصابين بالمهق مسألة حقيقية وضرورية، ولكنها لم تُبلور بعد في بلداننا. إنها قضية عامة تُكافح معظم الدول الإفريقية[13] لتحديدها وتنفيذها.

14. ليس من المؤكد أن المحكمة قد أحسنت استخدام حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس.[14] كان ينبغي على المحكمة أن تُفصّل الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها في التعامل مع وضع الأشخاص المصابين بالمهق. وبينما تُعدّ الدولة مسؤولة عن ضمان الهدوء العام بموجب سلطاتها السيادية والملكية، فإن التزامها بذلك يكون محدوداً عندما تفشل في القيام بذلك، رغم كل الجهود المعقولة المبذولة.

15. و بما أنه لا أحد مُلزم بفعل المستحيل، فإن أي جهات فاعلة غير حكومية، مثل مرتكبي الانتهاكات ضد الأشخاص المصابين بالمهق في هذه القضية، ينبغي أن تُحاسب بشكل أكبر على أفعالها الإجرامية.

16. كما رأيتُ أن تطبيق المادة 4 من الميثاق الإفريقي غير مناسب في هذه القضية.

ثانياً. تطبيق المادة 4 من الميثاق الإفريقي غير مناسب في هذه القضية

17. طالما استُخدمت المادة 4 من الميثاق الإفريقي للتنديد بأحكام الإعدام، فإن استخدامها في هذه القضية مُستغربٌ للغاية.

---

[12] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، مركز حقوق الإنسان وآخرون ضد تنزانيا، 5 فبراير 2025، الفقرة 359.

[13] أفوم (د.) وأونغو نكوا (ب. إم.)، علاقة السياسة العامة بالتنمية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، إد. لارماتان، 2021، ص. 391 إن القضية العامة للصحة، التي تخنقها في أفريقيا معتقدات غير عقلانية، هي قضية مركزية في كثير من النواحي. وضع مؤلفا الكتاب المذكوران أعلاه سياسات التنمية في أفريقيا في سياقها الصحيح، وذلك بوضعها في عدد من المجالات، بما في ذلك التعليم والصحة، والتي تُشكل جوهر قضية الأشخاص المصابين بالمهق.

[14] محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، 29 يوليو 1988، الفقرات من 175 إلى 177: تلتزم الدول بإجراء تحقيقات في كل حالة تنطوي على انتهاك للحقوق المحمية، وحيثما لا يُعاقب على الانتهاك ولا يُعاد تمتع الضحايا الكامل بحقوقهم في أسرع وقت ممكن، تكون الدولة قد أخفقت في واجبها بضمان الممارسة الحرة والكاملة لهذه الحقوق للأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية.

18. فيما يتعلق باستناد المدعين إلى هذه المادة، [15] نرى أنه لا يمكن استخدام أحكام المادة 4 من الميثاق الإفريقي المتعلقة بحماية الحق في الحياة ضد الدولة المدعى عليها في هذه القضية. تنص هذه المادة على ما يلي:

"لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. و من حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية و المهنية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً."[16]

19. وردت شكاوى بشأن ممارسات إجرامية متعمدة ارتُكبت ضد الأشخاص المصابين بالمهق بقصد واضح لإيذائهم. ومما لا شك فيه أنه في حين أن الدولة ملزمة بضمان سلامة الأفراد وحمايتهم، فإن هذا "واجب الحماية" لا يُنشئ مسؤولية دولية إلا عندما تُقصّر الدولة في الوفاء بالتزاماتها، وعندما لا يكون الضرر الناتج عن ذلك ناتجاً عن شخص قانوني آخر. وقد وُضعت قواعد قانون المسؤولية العامة هذه لضمان عدم تحميل الدولة المسؤولية إلا بعد ثبوت تسببها في ضرر.

20. وقد لُخِّصت القواعد ذات الصلة في المادة 1 من اتفاقية مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (2001) التي وضعتها لجنة القانون الدولي، والتي تنص على أن: "كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية."

21. تُضيف المادة 2 من النص نفسه ما يلي:

"يكون الفعل غير المشروع دولياً للدولة عندما يكون السلوك، المتمثل في فعل أو امتناع عن فعل: (أ) منسوباً إلى الدولة بموجب القانون الدولي؛ و(ب) يُشكل إخلالاً بالتزام دولي على الدولة."

22. تنص المادة 31 من مواد لجنة القانون الدولي على ما يلي:

1". تلتزم الدولة المسؤولة بجبر الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً بالكامل. 2. يشمل الضرر أي ضرر، مادياً كان أم معنوياً، ناجم عن الفعل غير المشروع دوليًا الذي ترتكبه الدولة."

23. هذا النص المفصل ليس بلا فائدة. فهو يهدف إلى تحديد شروط المسؤولية، أياً كان مجال تطبيقها. لا تكون الدولة مسؤولة إلا عندما تُسبب ضرراً على أساس فعل غير مشروع دولياً. ومع ذلك، فإن الدولة، بصفتها شخصاً قانونياً، لا تُفلت من قواعد المسؤولية الناشئة عن الحدث الذي أدى إلى الضرر قبل أي مسؤولية. لم يقل أحد قط إن القانون الدولي لحقوق الإنسان سيتجاهل هذه الحالة القانونية. إن جوهر المسألة، كما هو الحال، مُلخص بوضوح في المادة الرابعة من الميثاق:

---

[15] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مركز حقوق الإنسان وآخرين ضد تنزانيا، المذكورة أعلاه، الفقرة 12

[16] المادة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(1981)

"لا يجوز حرمان أحد من هذا الحق تعسفاً".[17]

2 4 . في قانون المسؤولية العامة، نشأ نوع خاص من مسؤولية الدولة، ازدهر بشكل خاص في القانون الوطني. على سبيل المثال، دار الحديث عن مسؤولية الدولة غير المباشرة.[18] وهو شكل من أشكال التأمين تلتزم الدولة بموجبه بتقديم تعويض مناسب. وبينما يحتاج كل هذا إلى توضيح، فإنه في هذا النموذج لا يوجد أي إخلال واضح من جانب الدولة بالتزاماتها التعاقدية الدولية. كما لم يُثبت إخلالها بالتزاماتها كسلطة عامة. في القضية الراهنة، رأت المحكمة، في تجاوز واضح، أنه في سياق الأفعال الإجرامية التي تعرض لها الشخص المعني، "انتهكت الدولة المدعى عليها المادة 4 من الميثاق."

2 5 . علاوة على ذلك، في تعليل المحكمة، لم يُستكشف ما يُسمى بمعيار الآثار الأفقية لاتفاقيات حقوق الإنسان، والذي كان من المهم استكشافه، بل تم تجاهله بشكل مثير للدهشة.

ثالثاً: تفعيل الأثر الأفقي للميثاق الإفريقي

2 6 . يبدو أن المحكمة لا تزال عالقة في نهج تقليدي. مع ذلك، يُتيح الميثاق الإفريقي إمكانية الاعتراف بالمسؤولية المترتبة على الأفراد الذين لم يفوا بالتزاماتهم بموجبه. وتنص المواد من 27 إلى 29 من الميثاق الإفريقي على التزامات واضحة[19] يجب الوفاء بها. وهي ذات صلة بتحديد الآثار الأفقية في تطبيق هذه الحقوق.

---

[17] المرجع نفسه.

[18] تُشكك الدولة بشدة في هذه المسؤولية، ويمكن اعتبارها كذلك عندما تُخلّ الدولة، لأسباب تتعلق بالنظام العام، بالمساواة بين المواطنين أو تُخاطر بشكل غير متناسب في مواجهة موقف ما. ورهناً بالأحكام الدولية، يُمكن تحميلها المسؤولية. انظر العديد من كتابات علماء القانون: أسو (ب.)، مونيرا (ف.)، مع هيلاريه (ج.) وبوسكيه (أ.)، "المحتوى الإداري"، ليفالوا–ب.، ستوديراما، 2006، 463 صفحة؛ شابوس (ر.)، "حق المحتوى الإداري"، باريس، مونكريستيان، 2006، الطبعة الثانية عشرة، غلاف ورقي؛ جان كلود بونيشو (ج.–كل.)، كاسيا (ب.)، بوجاد (ب.)، "الجسور الكبرى للمحتوى الإداري"، باريس، دالوز، 2006، الطبعة الثانية، صفحة 1182

[19] انظر الفصل الثاني من الميثاق – الواجبات (...): "المادة 27– 1. "تقع على عاتق كل فرد واجبات نحو أسرته والمجتمع، ونحو الدولة، وسائر المجموعات الأخرى المعترف بها قانوناً، ونحو المجتمع الدولي [...]. وتُمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين، والأمن الجماعي، والأخلاق، والمصلحة العامة". المادة 28: يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالإحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما". المادة 29: " علاوة على ذلك، فإن على الفرد الواجبات الآتية: 1.المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها كما أن عليه احترام والديه فى كل وقت و إطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.2.خدمة مجتمعه الوطنى بتوظيف قدراته البدنية والذهنية فى خدمة هذا المجتمع. 3. عدم تعريض أمن الدولة التى هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر4.المحافظة علي التضامن الإجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده5.المحافظة علي الاستقلال الوطني

27. تتشابه قضية الرابطة الايفوارية لحقوق الانسان وآخرون (2023) والقضية الحالية من حيث انعكاس أزمة المسؤولية التي ازدادت حدتها في مجال حقوق الإنسان.

28. في قضية الرابطة الايفوارية لحقوق الانسان وآخرون، أشرنا إلى أن مفهوم الأثر الأفقي، المستوحى من مبدأ التأثير الألماني (drittwirkung)، يشير إلى الأثر الناتج عن قاعدة تتعلق بالعلاقات بين الأفراد، على عكس الأثر الرأسي. تتعلق هذه التقنية في البداية بتطبيق المعايير الدستورية للقانون المحلي، و"أثرها الإشعاعي" في تفسير قواعد القانون الخاص.[20]

29. تُعد قضية الأشخاص المصابين بالمهق مثالاً آخر على تحميل الدولة المسؤولية الكاملة عن الانتهاكات الناجمة عن شذوذ اجتماعي-بشري هيكلي (المهق) وعن السلوك الإجرامي. لا تتردد المحكمة الأوروبية في منح الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان أثراً أفقياً.[21] وكما تُلخص بياتريس موتيل:[22]

"هذا تطور في الفقه القانوني، يُوسّع نطاق إنفاذ حقوق الإنسان ليشمل العلاقات الشخصية" ويُشار إليه عادةً بـ"الأثر الأفقي."

30. يُعدّ الأثر الأفقي للحقوق المضمونة جزءاً من الإطار القانوني الحالي لحماية حقوق الإنسان. تُقرّ المحاكم الأخرى بهذا، كما تُقرّ به المحكمة الأوروبية. وقد ذكرت الأخيرة تحديداً ما يلي:

وسلامة وطنه وتقويتهما وأن يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون. 6.العمل بأقصى ما لديه من قدارت وامكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ علي المصالح الساسية للمجتمع. 7. المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع علي القيم الثقافية الإفريقية الايجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور، والاسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخالقيات المجتمع. 8.الاسهام بأقصى ما في قدراته وفي كل وقت وعلي كافة المستويات في تنمية الوحدة الإفريقية وتحقيقها"الوحدة الإفريقية". وقد قيل أيضا أن هذه سمة خاصة للميثاق الإفريقي. انظر أوغيرغوز (ف.)، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب – مقاربة قانونية لحقوق الإنسان بين التقليد والحداثة، منشورات معهد الدراسات العليا، 1993، ص 482.

[20] ريجو (ف.)، حماية الخصوصية وغيرها من الممتلكات الشخصية، بروبلانت، LGDJ، 1990، الأرقام 601-608؛ كابيتانت (د.)، الآثار القانونية للحقوق الأساسية في ألمانيا، LGDJ، 2001

[21] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، شركة سوفترانسافتو القابضة ضد أوكرانيا، 25 يوليو 2002، القضية رقم 99/48553، الفقرة 96؛ JCP 2003، ا، 109، رقم 24، ملاحظات. سودري (ف.)؛2004 AJDA ، ص 534، ملاحظات. ج.-ف. فلاوس. ضد باوليات (ه) وسان جيمس (ف)، "الأثر الأفقي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، في مارغينو (ج.ب.) (محرر)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والقانون الخاص، تأثير اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على القانون الخاص الفرنسي، التوثيق الفرنسي، آفاق العدالة، 2001، ص 77.

[22] موتيل (ب)، "الآثار الأفقية" للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القانون الخاص الفرنسي. مقال حول نشر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في العلاقات بين الأفراد، أطروحة دكتوراه، ليموج، صفحة 595.

"على الرغم من أن هدف المادة 8 هو أساساً حماية الفرد من التدخل التعسفي من قِبل السلطات العامة، إلا أنها لا تُلزم الدولة فقط بالامتناع عن هذا التدخل: فبالإضافة إلى هذا الالتزام السلبي في المقام الأول، قد تكون هناك التزامات إيجابية متأصلة في الاحترام الفعلي للحياة الخاصة أو العائلية [...]. وقد تشمل هذه الالتزامات اعتماد تدابير تهدف إلى ضمان احترام الحياة الخاصة حتى في مجال علاقات الأفراد فيما بينهم".[23]

3 1. تُثير قضية الأشخاص المصابين بالمهق مسألة جوهرية تتعلق بحماية الخصوصية، كما ينبغي أن تكون في العلاقات بين الأفراد.[24] وتشير هينيت فوشيز (س.) ورومان (د.) إلى أن: "التأثير الأفقي للحقوق الأساسية يُفضي بالتالي إلى تعميم الحقوق الأساسية في جميع العلاقات القانونية."

3 2. لذلك، ينبغي اعتبار بعض التطورات التي تدعم اتهاماتهم[25] مُبالغاً فيها وغير مقبولة. وذلك لأنها لا تُميز بين التفاصيل التي تتحمل الدولة المُدعى عليها مسؤوليتها الفعلية وتلك التي لا تتحمل مسؤوليتها، وهي:

"يؤكد المُدّعون أن التحقيق والملاحقة القضائية فيما يتعلق بقضايا الاتجار بالبشر غير كافيين، مما يؤدي إلى ازدهار سوق أعضاء أجسام الأشخاص المصابين بالمهق عبر الحدود، مما يُحافظ على ارتفاع الطلب وارتفاع الأسعار. هذه البيئة الاقتصادية، بدورها، تُشجع الأفراد داخل الدولة المُدعى عليها على انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المصابين بالمهق لتلبية الطلب المذكور". الفقرة 261.

3 3. من الواضح أنه في حين تحتفظ الدولة "باحتكار الاستخدام المشروع للقوة"، فإن مسؤوليتها، على الأقل في مجملها، تقتصر على أي إخفاق في استخدام الوسائل المتاحة لها. لا يمكن لمن ينتهكون حقوق الأشخاص المصابين بالمهق الهروب من الإدانة.

3 4. في عام 2006، رفع الضحايا شكوى ضد دولة بيرو أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بتهمة ارتكاب أعمال تلوث جسيمة. وقد بنى قرار المحكمة، الذي أصدرته في 22 مارس 2024، على

---

[23] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية X وY ضد هولندا، 26 مارس 1985، الفقرة 23.

[24] لذلك، قبلت المحكمة الأوروبية انطباق الاتفاقية على العلاقات بين الأفراد في قرارها في قضية يونغ وجيمس ووبستر ضد المملكة المتحدة، 13 أغسطس 1981 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٩٨٢19821، 226، تاريخ. ج. كوهين–جوناثان، JDI، 1982، 220، ملاحظات. ب. رولاند. عندما لا يُعزى انتهاك الحق المحمي مباشرةً إلى الدولة، بل يكون سببه طرف ثالث – شخص عادي. – فإن "الأثر الأفقي" للاتفاقية يسمح بمساءلة الدولة إذا كان تشريعها يجعل من الممكن انتهاك حق يضمنه ذلك الشخص العادي (...). انظر (.F) Sudre ، القانون الأوروبي والدولي لحقوق الإنسان، PUF، 1989، ص257

[25] انظر القرار المذكور أعلاه، الفقرة 264

جانبين: أولاً، وجدت دولة بيرو مسؤولة،[26] وثانياً، أمرت بمقاضاة الشركة متعددة الجنسيات المتورطة في التلوث، وبأن تقدم رعاية طبية مجانية للضحايا، بما في ذلك تعويضهم عن جميع الأضرار التي لحقت بهم.

3 5 . قضية الأشخاص المصابين بالمهق مشحونة عاطفياً لدرجة أنها لا تُعالج بهدوء. وفي رأيي، لا يوجد إدانة عالمية يمكن الدفاع عنها للسياسة العامة للدولة المستجيبة.[27] وفي أفضل الأحوال، سوف أتفق مع النتائج المتعلقة بالنقائص القطاعية، مثل زيادة المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة في المدارس.

3 6 . الحقيقة أن هذا النزاع يتعلق بسلوك الدولة أثناء الأوبئة الكبرى أو الكوارث الطبيعية بقدر ما يتعلق بسلوكها في مسألة المهق. ماذا يمكن للدولة أن تفعل؟ لا يمكنها إلا استخدام الوسائل المتاحة لها بشكل معقول للرد بطريقة مناسبة. هذا هو جوهر التزامها بالوسائل في هذه القضية.[28] إن الابتزازات الإجرامية والمعتقدات التقليدية والسحر التي تزيد من معاناة الأشخاص المصابين بالمهق، كما ذكرت، ينبغي أن تدفعنا إلى التعمق في المسألة.

3 7 . بناءً على كل هذه القيود الواردة في نهج المحكمة، أكتب هذا الرأي المنفصل.

القاضي بليز تشيكايا

Balise Tchikaya, Judge

صدر في أروشا، في هذا اليوم الخامس من فبراير من عام ألفين وخمسة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، والنص الفرنسي له الحجية.

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA

---

[26] بيرو مسؤولة عن نقص الحماية المُقدمة لسكان مدينة لا أورويا الأنديزية، الذين يعانون من التلوث السام المنبعث من مسبك يعمل دون رادع منذ قرن.

[27] لذلك، لا أتفق مع استنتاج وجود انتهاك للمادة 1 من الميثاق الإفريقي ضد الدولة المدعى عليها (النقطة 6 من منطوق الحكم).

[28] يمكن أن يُولّد الالتزام بالوسائل التزامات جسيمة. ومع ذلك، لا تُحلّل هذه الالتزامات بنفس الطريقة، ويختلف النظام، لا سيما في القانون العام. هوكيت-بيرج (س.)، الالتزام بالوسائل أم الالتزام بالنتيجة، PU du Septentrion، 1996، صفحة 416.